Distr.: General
24 March 2016
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدَّم من بوركينا فاسو بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية*

١- نظرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في التقرير المقدم من بوركينا فاسو بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/BFA/1) في جلستيها ١٦٠ و١٦١ (CED/C/SR.160-161)، المعقودتين يومي ٨ و٩ آذار/مارس ٢٠١٦. واعتمدت، في جلستها ١٧١ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقرير بوركينا فاسو المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية والذي أُعدَّ وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، وترحب كذلك بالمعلومات الواردة فيه. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، الأمر الذي بدَّد الكثير من شواغلها، وترحب بشكل خاص بكفاءة ودقة ورحابة صدر الوفد في رده على الأسئلة التي طرحتها اللجنة. وتعرب اللجنة عن شكرها أيضاً للدولة الطرف على ما قدمته من ردودٍ كتابية (CED/C/BFA/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل (CED/C/BFA/Q/1) التي استُكملت بمداخلات أعضاء الوفد الشفوية وبالمعلومات التكميلية التي قدمها الوفد كتابة إلى اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحّب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على معظم صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى البروتوكولات الاختيارية الملحقة بهذه الصكوك، وكذلك على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها العاشرة (٧-١٨ آذار/مارس ٢٠١٦).

٤- وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد السياسة الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بالمسؤولية المدنية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢.

٥- وتشيد اللجنة كذلك بإجراء الدولة الطرف مشاورات مع منظمات المجتمع المدني بشأن إعداد تقريرها المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٦- ترى اللجنة أن التشريع الساري في الدولة الطرف لم يكن يمتثل، وقت صياغة هذه الملاحظات الختامية، امتثالاً تاماً للالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدول التي صدقت عليها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بدأت عملية تشريعية ترمي إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وتوصي الدولة الطرف بأن تراعي توصياتها، التي صيغت بروح بناءة وتعاونية، لكي تضمن في أقرب الآجال احترام الإطار التشريعي والطريقة التي تنفذه بها سلطات الدولة الطرف للحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية احتراماً تاماً.

معلومات عامة

اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية

٧- تأسف اللجنة لعدم إصدار الدولة الطرف بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية لتنفيذ الاتفاقية تنفيذًا كاملاً. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنوي إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص بشأن إمكانية الاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية (المادتان ٣١ و٣٢).

٨- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاعتراف، في أقرب فرصة، باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٩- تحيط اللجنة علماً بالقرار المتخذ في عام ٢٠٠٩ لإنشاء لجنة وطنية جديدة لحقوق الإنسان، لكنها تأسف لكون اللجنة تواجه، منذ ذلك الحين، مشاكل تعيق فعالية أدائها. وترحب بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل القانون المنشئ للجنة، بإعداد مشروع أولي في عام ٢٠١٥ بهدف جعل اللجنة أكثر فعالية واستقلالاً، ولا سيما ما يتعلق بالتمويل، بما يتماشى تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

١٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بعملية مراجعة القانون المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لجعلها مستقلة تماماً وعلى تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لتمكينها من العمل بصورة سليمة، في توافق تام مع مبادئ باريس. وتدعو الدولة الطرف إلى إدراج مسألة الاختفاء القسري صراحة في ولايتها.

المرصد الوطني لمنع التعذيب والممارسات الشبيهة الأخرى

١١- تحيط اللجنة علماً بإنشاء المرصد الوطني لمنع التعذيب والممارسات الشبيهة الأخرى، على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 022-2014/AN المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤. بيد أنها تلاحظ أن المرصد لا يشتغل حتى الآن (المادة ٢).

١٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل المرصد يشتغل فعلاً، ولا سيما من خلال تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لذلك.

تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (المواد من ١ إلى ٧)

إدراج تعريف الاختفاء القسري وتجريمه في قانون العقوبات

١٣- تلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات في الدولة الطرف لا يعطي تعريفاً للاختفاء القسري، ولا ينص على تجريمه، على نحو ما تقتضيه المادتان ٢ و٤ من الاتفاقية. غير أنها تلاحظ أن الدولة الطرف بدأت عملية تشريعية تهدف، في جملة أمور، إلى تعريف الاختفاء القسري في قانونها الجنائي وتجريمه باعتباره جريمة قائمة بذاتها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه، في غياب تعريف للاختفاء القسري وتجريمه، تحيل الدولة الطرف، بالنسبة لبعض القضايا، إلى النظام العام والقواعد الجنائية التي تنظم جرائم أخرى وتعتبرها مشمولة بتعريف الاختفاء القسري، مثل الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، لكن هذه الجرائم لا تشكل جريمة الاختفاء القسري. ولا يكفي في نظر اللجنة أن تحيل الدولة الطرف إلى عدد من الأفعال الجُرمية ولا إلى القواعد التي تحكمها للوفاء بهذا الواجب، مُعتبرةً أن جريمة الاختفاء القسري لا تشكل سلسلة من الجرائم المختلفة، بل هي جريمة مُعقدَّة تختلف عن الجرائم الأخرى، يرتكبها موظفو الدولة أو أشخاص أو جماعات من الأشخاص يتصرفون بإذن من الدولة أو بدعمها أو بموافقتها، وتشكل انتهاكاً لمجموعة من الحقوق. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أن تجريم الاختفاء القسري باعتباره جريمة قائمة بذاتها سيتيح للدولة الطرف الامتثال للالتزام الذي نصت عليه المادة ٤، المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتزاماتٍ أخرى ذات طابعٍ تشريعي ناشئة عن الاتفاقية، كتلك الناشئة عن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قررت وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام وتفكر في إلغائها (المواد ٢ و٤ و٦ و٧).

١٤- توصي اللجنة بأن تعجل الدولة الطرف عملية مراجعة القانون الجنائي الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وذلك بغية تعريف وتجريم الاختفاء القسري باعتباره جريمة قائمة بذاتها، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار جسامة هذه الجريمة، مع استبعاد عقوبة الإعدام.

أوامر المسؤول الأعلى

١٥- تلاحظ اللجنة أنه بموجب المادة ٧٠ من قانون العقوبات، "لا يُعتبر مسؤولاً من الناحية الجنائية من يرتكب عملاً بأمر من السلطة الشرعية إلا إذا كان هذا العمل غير قانوني صراحة"، وأن المادة ١٤١ من القانون العقوبات تنص على أنه لا يعاقب أي موظف عمومي يأمر أو يجعل غيره يأمر بارتكاب فعل تعسفي أو فعل يمس بالحرية الفردية أو بالحقوق المدنية لشخص أو عدة أشخاص، إذا أثبت أنه تصرف استناداً إلى أمر قانوني من رؤسائه. وتحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها وفد الدولة الطرف، لكنها تلاحظ أن هذه الأحكام ليست دقيقة ولا يبدو أنها تتيح الضمانات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١، والفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية (المادة ٦).

١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف أن توضح، عندما تُدرج الاختفاء القسري جريمة في قانون العقوبات، أحكام المادة ٧٠ والفقرة ٢ من المادة ١٤١ من القانون نفسه، وذلك لجعلها تتسق بالكامل مع الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١، والفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية.

الظروف المخففة أو الظروف المشددة للعقوبة

١٧- تحيط اللجنة علماً بأن قانون عقوبات الدولة الطرف ينص على نظام عام من الظروف المخففة والمشددة للجرائم والجنح. وعلاوة على ذلك، هناك ظروف مشددة للعقوبة على الجرائم المتعلقة بالاختفاء القسري تنطبق، وفقاً للدولة الطرف، على حالات الاختفاء القسري. ومع ذلك، ترى اللجنة أن أحكام قانون العقوبات هذه لا تتوافق تماماً مع الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية.

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعدل، عندما تُدرج الاختفاء القسري جريمة مستقلة، قانون العقوبات ليشمل الظروف المخففة والمشددة التي تنطبق على فعل الاختفاء القسري، لتتوافق مع جميع العناصر الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية. كما توصي الدولةَ الطرفَ بألا تفضي ظروف التخفيف بأي حال من الأحوال إلى عدم إنزال العقوبة المناسبة.

المسؤولية الجنائية والتعاون القضائي في مجال الاختفاء القسري (المواد من ٨ إلى ١٥)

الطابع المستمر لجريمة الاختفاء القسري وتقادمها

١٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف بالطابع المستمر لجريمة الاختفاء القسري وتنوي إدراجها في قانون العقوبات. ومع ذلك، تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف ترى أنه ينبغي إدراج مدة التقادم، بالنسبة لجريمة الاختفاء القسري، ضمن النظام العام للجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، أي أن التقادم يكون بعد مرور عشر سنوات بالنسبة للجنايات وثلاث سنوات بالنسبة للجنح. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها الوفد، وتفيد بأن تقادم الدعوى الجنائية المتصلة بالاختفاء القسري يبدأ من لحظة توقف الانتهاك (المادة ٨).

٢٠- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تضمُّن قانون العقوبات للأحكام اللازمة للاعتراف تحديداً بالطابع المستمر لجريمة الاختفاء القسري، وأن تتأكد من أن مدة تقادم الدعوى الجنائية تراعي الخطورة الجسيمة لجريمة الاختفاء القسري، وألا يبدأ احتساب التقادم إلا من لحظة توقف الانتهاك. ومع ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تحرص، عندما تجعل من الاختفاء القسري جريمة قائمة بذاتها، على عدم خضوعها لأي تقادم.

المحاكم العسكرية

٢١- تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها وفد الدولة الطرف، لكنها تلاحظ أن المحاكم العسكرية هي جهة الاختصاص بالنسبة لجرائم الاختفاء القسري التي يرتكبها العسكريون أثناء أداء مهامهم أو داخل المرافق العسكرية. وتُذكر اللجنة بموقفها بأن المحاكم العسكرية لا تتمتع، من حيث المبدأ، بالاستقلال والحياد اللذين تقتضيهما الاتفاقية للنظر في انتهاكات لحقوق الإنسان مثل حالات الاختفاء القسري (المادة ١١).

٢٢- تذكر اللجنة ببيانها بشأن حالات الاختفاء القسري والولاية القضائية العسكرية (انظر الوثيقة A/70/56، المرفق الثالث)، وتوصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لضمان بقاء حالات الاختفاء القسري خارج اختصاص المحاكم العسكرية في كل الأحوال، وألا تحقق فيها وألا تُصدر أحكاماً بشأنها غير المحاكم العادية.

حماية أصحاب الشكوى والشهود وأقارب الشخص المختفي ومحاميه والمشاركين في التحقيق

٢٣- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تفيد بأن للمدعي العام أو قاضي التحقيق أن يأمر مباشرة وكالات إنفاذ القانون بتوفير الحماية لأصحاب الشكوى والشهود، وذلك بموجب المادتين ٤١ و٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وتشير اللجنة إلى أن هذه الأحكام عامة جداً من ناحية، كما أنها من ناحية أخرى غير كافية وغير صريحة بما يكفي بشأن حماية جميع فئات الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، وبالتالي فهي لا تستوفي الاشتراطات (المادة ١٢).

٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة، في إطار إصلاح قانونها للإجراءات الجنائية، لتضمن، بكل وضوح، حماية جميع فئات الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدلون بها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في وضع برامج محددة للحماية.

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الاختفاء القسري

٢٥- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي تفيد بأنه "من الناحية العملية، عندما توجه التهمة لعضو في وحدة لقوات الأمن بارتكاب مخالفة، فإن الأعضاء الآخرين في الوحدة يستبعدون من التحقيق". ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن هذه الممارسة غير منصوص عليها في تشريعات الدولة الطرف (المادة ١٢).

٢٦- توصي اللجنة بأن تُدرج الدولة الطرف في تشريعاتها الجنائية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، تدابير تحول دون قدرة الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري ووحداتهم، من تلقاء نفسها أو عن طريق طرف ثالث، على التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في سير التحقيقات.

مشاركة الضحايا في التحقيقات

٢٧- تلاحظ اللجنة أنه، وفقاً للدولة الطرف، يشارك الضحية، بموجب قانون الإجراءات الجنائية، في التحقيق المتصل بحالات الاختفاء القسري بصفته مطالباً بالحق المدني أو بصفته شاهدا. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن أحكام قانون الإجراءات الجنائية هذه (المادة ٨٤ وما يليها) غير واضحة بشأن مدى مشاركة الضحية في الإجراءات الجنائية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لا توجد هيئات متخصصة في الدولة الطرف لإجراء تحقيقات أو التحقيق في حالات الاختفاء القسري. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن سلطة إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية، وفقاً لوفد الدولة الطرف، من اختصاص الشرطة القضائية، والمحاكم العادية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى حد ما (المادة ١٢).

٢٨- تُشجع اللجنة على أن تتأكد الدولة الطرف، عند إصلاح قانون الإجراءات الجنائية، من أن القانون يتيح لضحايا الاختفاء القسري إمكانية المشاركة بنشاط ودون قيود في الإجراءات القضائية ذات الصلة. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في تدريب بعض العناصر داخل الشرطة القضائية والمحاكم على وجه التحديد ممن يمكنهم، عند اللزوم، التحقيق في حالات الاختفاء القسري المزعومة واتباع الإجراءات الجنائية في قضايا من هذا النوع.

تدابير منع حدوث الاختفاء القسري (المواد من ١٦ إلى ٢٣)

عدم الإعادة القسرية

٢٩- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الإجراءات المختلفة للطرد والتسليم وسبل الانتصاف المتاحة. بيد أنها تلاحظ أن التشريعات لا تنص صراحة على مبدأ عدم الإعادة القسرية، وذلك وفقاً لوفد الدولة الطرف؛ الأمر الذي يعني أنه لا يوجد ما يضمن الحماية القانونية للأشخاص الذين قد يقعون ضحايا للاختفاء القسري في حال إعادتهم قسراً إلى بلد آخر (المادة ١٦).

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لإدراج مبدأ عدم الإعادة القسرية صراحة في تشريعاتها، وذلك لتجنب تعريض الأشخاص لخطر الاختفاء القسري إن هم أعيدوا قسراً إلى بلد آخر.

سبل الانتصاف المحددة المتعلقة بمشروعية الاحتجاز

٣١- تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف لا تتضمن حكماً معيناً يسمح لجميع فئات الأشخاص المشمولين بالاتفاقية باللجوء إلى المحاكم للبت دون إبطاء في مشروعية احتجازهم. وتلاحظ اللجنة أن من شأن عدم وجود حكم من هذا القبيل أن يحرم الشخص المحتجز، إذا كان غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، وأي شخص له مصلحة مشروعة على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، من سبيل للطعن في مشروعية احتجازه (المادة ١٧).

٣٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الضرورية لكي تدرج في تشريعاتها الجنائية سبيلاً محدداً للانتصاف يُمَكن جميع فئات الأشخاص المشمولين بالاتفاقية من اللجوء إلى المحاكم للبت دون إبطاء في مشروعية احتجازه والأمر بالإفراج عنه إذا كان هذا الاحتجاز غير قانوني، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة.

حفظ السجلات وإتاحة المعلومات

٣٣- تلاحظ اللجنة مع القلق أن تعمد عدم تسجيل حالة من حالات سلب الحرية أو المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية إجراء لا يخضع للعقوبة تلقائيا. وتلاحظ اللجنة أن هذا التقصير لا يسمح بفتح تحقيق إلا إذا كانت للموظف المسؤول عن السجل الرسمي نية التواطؤ في هذه المخالفة. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم وجود أي معلومات تتعلق بإمكانية فرض عقوبات على من يرفض تقديم معلومات عن سلب الحرية أو يُقدم معلومات غير صحيحة (المواد ١٧ و١٨ و٢٢).

٣٤- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف الحفاظ بصورة مناسبة على السجلات، وأن يُضمن لكل ذي مصلحة مشروعة الحق وكذا الإمكانية الفعلية في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشتبه في اختفائهم المشار إليهم في الفقرة ٣ من المادة ١٧، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨. وتوصي اللجنة أيضاً بأن ينص القانون الجنائي للدولة الطرف صراحة، وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية، على العقوبات التي تُفرض في حال التقصير العمد في تسجيل حالة من حالات سلب الحرية أو المعلومات ذات الصلة، فضلاً عن العقوبات على الرفض العمد لإتاحة هذه المعلومات.

التدريب على حقوق الإنسان، وعلى أحكام الاتفاقية خاصة

٣٥- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بتدريب أفراد الشرطة وموظفي السجون في مجال حقوق الإنسان والقواعد التي تنظم سلب الحرية. بيد أن اللجنة تلاحظ أن هذه التداريب لا تتعلق صراحة بالاتفاقية (المادة ٢٣).

٣٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تشتمل التداريب التي تقدم للموظفين العسكريين والمدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته – بمن فيهم القضاة والمدعون العامون وغيرهم من ممارسي المهن القانونية من كل الرتب – على التثقيف بأحكام الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢٣ منها.

تدابير جبر الضرر وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و٢٥)

الجبر

٣٧- ترحب اللجنة بالمعلومات عن مختلف آليات الجبر الموجودة في الدولة الطرف والمتاحة لضحايا الاختفاء القسري. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف أنشأت مجلساً أعلى للمصالحة والوحدة الوطنية، مُكلفاً تحديداً بتلقي ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة سابقاً، بغية توفير الجبر لأصحابها، حيث أحصى المجلس في هذا الإطار ما يقرب من ٠٠٠ ٥ حالة من هذا القبيل (المادة ٢٤).

٣٨- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات عن حالات الاختفاء القسري المحتملة التي أحصاها وعالجها المجلس الأعلى للمصالحة والوحدة الوطنية، وعن أي تدابير مقترحة للجبر. كما تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات عن عدد الحالات التي فضَّل فيها أصحاب الشكوى اللجوء إلى المحاكم العادية لأغراض الملاحقة القضائية.

حماية الشخص المختفي

٣٩- تلاحظ اللجنة أن قانون الأحوال الشخصية والأسرة في الدولة الطرف يضع حدوداً زمنية لإصدار شهادة وفاة الشخص المتغيب أو المختفي، الأمر الذي يفتح الطريق لتسوية الوضع القانوني للشخص المختفي في مجالات الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية. وتلاحظ اللجنة أن إصدار شهادة الوفاة يمكن أن يفضي إلى إنهاء البحث عن الشخص المختفي، ما لم يقدم المدعي العام طلباً صريحاً للاستمرار في البحث. وتتفهم اللجنة أهمية توضيح الوضع القانوني والاستحقاقات الاجتماعية لأقارب الشخص المختفي، لكنها ترى أن هذه الإجراءات القانونية لا ينبغي أن تستند، بالنظر إلى الطبيعة المستمرة للاختفاء القسري، إلى التسليم بوفاة الشخص المختفي ما لم يتضح مصيره (المادة ٢٤).

٤٠- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في مراجعة تشريعاتها بغرض إدراج أحكام تنص على أن إعلان وفاة الشخص المتغيب أو المختفي، في حالة الاختفاء القسري، لا يلغي التزام الدولة الطرف بمواصلة تحقيقاتها، عملاً بالفقرتين ٣ و٦ من ٢٤ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إقامة توازن في تشريعاتها بين ضرورة توضيح الوضع القانوني لأقارب المفقود أو المتغيب وحقوقهم، ومصالح وحقوق الشخص المختفي، ولا سيما التزام الدولة الطرف بإجراء التحقيقات.

التشريعات المتعلقة بحماية الأطفال

٤١- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتجريم التزوير واستخدام المستندات المزورة. بيد أنها تلاحظ أن التشريع لا يتضمن، وفقاً لوفد الدولة الطرف، أي حكم صريح يمنع أو يعاقب على تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية.

٤٢- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تشريعاتها الجنائية بحكم صريح لمنع ومعاقبة حالات تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية.

دال- النشر والمتابعة

٤٣- تود اللجنة أن تذكر بالالتزامات التي تعهدت بها الدول عند التصديق على الاتفاقية، وتحث اللجنة، في هذا الصدد، الدولة الطرف على كفالة أن تكون جميع التدابير التي تتخذها، بصرف النظر عن طبيعتها أو السلطة التي تصدرها، متسقة تماماً مع الالتزامات التي قطعتها على نفسها عند التصديق على الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تحديداً التحقيق الفعال في جميع حالات الاختفاء القسري وإعمال حقوق الضحايا إعمالاً تاماً على النحو المكرَّس في الاتفاقية.

٤٤- وتود اللجنة كذلك التشديد على أن للاختفاء القسري آثاراً بالغة القسوة على حقوق النساء والأطفال. وأضافت أن النساء ضحايا الاختفاء القسري يكن معرضات بشكل خاص للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني. ويُرجح بوجه خاص أن تتعرضن عندما يكن قريبات لأشخاص مختفين لعواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة، وأن يتعرضن أيضاً للعنف والاضطهاد والانتقام نتيجة سعيهن إلى العثور على ذويهن. وبالنسبة للأطفال ضحايا الاختفاء القسري، سواء كانوا ضحايا الاختفاء بأنفسهم أو يتحملون تبعات اختفاء أفراد أسرهم، فإنهم عرضة بشكل خاص للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما ما يتصل بتغيير هوياتهم. ولهذا السبب، تركز اللجنة على ضرورة أن تكفل الدولة الطرف مراعاة المنظور الجنساني، والحساسيات المرتبطة بالأطفال في إعمال الحقوق واحترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر الاتفاقية على نطاق واسع، وكذلك تقريرها المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، وردودها الكتابية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل رفع درجة الوعي لدى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ولدى المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف، وعامة الناس. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تشجيع مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

٤٦- ويتعين على الدولة الطرف، وفقاً للنظام الداخلي للجنة، تقديم المعلومات ذات الصلة بتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و١٤ و٣٢، في موعد أقصاه ١٨ آذار/مارس ٢٠١٧.

٤٧- وبمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في أجل أقصاه ١٨ آذار/مارس ٢٠٢٢، معلومات محددة ومحدثة بشأن تنفيذ جميع توصياتها، فضلاً عن أي معلومات جديدة أخرى تتعلق بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك في وثيقة تعدها الدولة الطرف وفقاً للفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/2). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز وتيسير مشاركة المجتمع المدني في تجميع هذه المعلومات.